

طريقة ابن عبد السلام الهواري المالكي في تقرير مسائل الحج والصيد في كتابه تنبيه الطالب

لطفي فردوس منور

جامعة الملك سعود بالرياض، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: abufaiq77@gmail.com

المستخلص

استهدف هذا البحث إلى الكشف عن الأساليب الفنية والعلمية التي استخدمها ابن عبد السلام الهواري المالكي في شرح مسائل الحج والصيد في كتابه تنبيه الطالب، وبيان ثمراتها بالنسبة إلى المذهب المالكي على وجه الخصوص والفقهاء الإسلاميين بشكل عام. استخدمت هذه الدراسة النهج الوصفي في التمهيد، والمنهج الاستقرائي الاستنتاجي في المبحث عن منهج ابن عبد السلام في شرح مسائل الحج والصيد، أي بالاطلاع على جميع أبواب الحج والصيد ثم بيان المنهج الذي استخدمه المؤلف. ومن نتائج البحث: أولاً، قد توصل هذا البحث إلى الكشف عن عدة طرق علمية استخدمها المؤلف في شرح بابي الحج والصيد. ثانياً، قدّم المؤلف مساهمة قيمة للمذهب المالكي من حيث المعرفة والمناهج في شرح الكتب. ثالثاً، ثمة جهد كبير من المؤلف في شرح مسائل الحج والصيد، واتضح هذا الأمر من استخدام العديد من الأساليب والطرق في ذلك. رابعاً، ظهر التزام قوي من المؤلف بتقديم الحجج دائماً من النصوص وغيرها، وكذلك تقديم مناقشة حول تلك المسائل من خلال عرض الاعتراضات والإجابات. خامساً، تميز المؤلف في قدرته على ترجيح المسائل من خلال تقديم الحجج المرضية دائماً.

الكلمات الدالة: طريقة، ابن عبد السلام، مسائل، تنبيه.

**METHOD OF IBN `ABD. AL-SALĀM AL-HAWWĀRĪ AL-MĀLIKĪ IN
EXPLAINING HAJJ AND HUNTING PROBLEMS IN THE BOOK OF TANBĪH
AL-ṬĀLIB**

Lutfi Firdaus Munawar

King Saud University, Riyadh Saudi Arabia

Email: abufaiq77@gmail.com

Abstract

This study aims to reveal the technical and scientific methods used by Ibn `Abd al-Salām al-Hawwārī al-Mālikī in explaining the problems of hajj and hunting in his book, Tanbīh al-Ṭālib, and to explain its benefits for the scientific treasures of the Maliki school of jurisprudence and Islamic jurisprudence in general. This study uses the al-waṣfī method in the tamhūd section and the istiqrā' istintaji method in the discussion section on Ibn `Abd al-Salām's method in explaining the problems of hajj and hunting, namely by perusing all chapters of hajj and hunting and then concluding the method used by the author. Among the results of this research are: first, this paper has succeeded in uncovering several scientific methods used by the author in explaining the chapters of pilgrimage and hunting; secondly, the author has made a valuable contribution to the Maliki school of thought in terms of knowledge and methods of writing book syarahl; third, there is a serious effort from the author in making syarah on the issues of pilgrimage and hunting, this is evident from the use of many methods and ways of doing so; fourth, there is a strong commitment from the author to always present arguments from texts and others, also always present a discussion of the problems discussed by presenting rebuttals and answers; fifth, the author's specialty lies in his strength in strengthening (tarjih) problems by always including satisfying arguments.

Keywords: manhaj, Ibn `Abd al-Salām, pilgrimage, hunting, Tanbīh al-Ṭālib.

المقدمة

فإن في إظهار جهود العلماء الراسخين وأئمة الدين لمن الأمور المتحتمة، وبخاصة من عالم متفنن متقن في فنون العلم، وبخاصة علم الفقه والأصول، هو الشيخ العلامة محمد بن عبد السلام الهواري التونسي المالكي.

لقد كان من أبرز معالم علم الشيخ أنه عالم مجتهد محقق، أنبأت عن ذلك آثاره العلمية، ومن أبرزها شرحه لمختصر ابن الحاجب المسمى بتنبية الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، وهو الكتاب الذي اختاره الباحث ليكون الجزء منه - وهو المتعلق بمسائل الحج والصيد - موضوع البحث سائلا الله أن يجعل الباحث موفيا بحق هذا العالم الجليل الفقيه.

ترجع أهمية البحث إلى ما يلي:

1- مكانة ابن عبد السلام العلمية، إذ يعد من الفقهاء المبرزين والعلماء المتمكنين في الفقه المالكي.

2- كون الكتاب أقدم شروح جامع الأمهات، والذي هو أحد عمد كتب المذهب المالكي.

3- الفوائد العلمية والمنهجية في معرفة طريقة ابن عبد السلام في تقرير مسائل الجزء محل البحث.

إن حاجة طلبة العلم على العموم، والمهتمين بالفقه المالكي على الخصوص، للتعرف على طريقة ابن عبد السلام في تقرير مسائل كتابه (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب) عامة، ومسائل الحج والصيد منه خاصة، لقائمة؛ لكونه يعد من الشروح الوافية ذات القيمة العلمية العالية، وعليه الاعتماد عند أهل المذهب المالكي، ولكن المؤلف لم يقدم فيه بمقدمة تبين حقيقة منهجه وطريقته، مع أن معرفة منهج المؤلف وطريقته في كتابه تعين طلبة العلم على ضبط الكتاب على مراده.

بعد البحث والتقصي والاطلاع، تبين بيقين أن هذا الموضوع - وهو: "طريقة ابن عبد السلام في تقرير مسائل (الحج والصيد) في كتابه (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب)" - لم يسبق بحثه، ولم يسجل للدراسة قبل هذا البحث.

أهداف البحث:

1- الإسهام في إثراء مكتبة الفقه الإسلامي عامة، والفقه المالكي خاصة.
2- الكشف عما أضافه ابن عبد السلام في كتابه من خلال تقريره لمسائل الحج والصيد في المذهب المالكي.

3- بيان الطريقة التي سلكها ابن عبد السلام في كتابه من خلال تقريره لمسائل الحج والصيد.

4- المشاركة في إظهار جهود ابن عبد السلام في شرحه لمختصر ابن الحاجب.

أسئلة البحث:

1- ما ثمرة إخراج البحث المتعلق بطريقة ابن عبد السلام في تقرير مسائل الحج والصيد؟
2- ما الجديد الذي أضافه ابن عبد السلام في كتابه للفقه المالكي من خلال تقريره لمسائل الحج والصيد؟

3- ما الطريقة التي سلكها ابن عبد السلام في تقريره لمسائل الحج والصيد؟

4- كيف ظهرت جهود ابن عبد السلام في شرحه لمختصر ابن الحاجب؟

حدود البحث:

يتناول البحث بيان طريقة ابن عبد السلام الهواري في تقرير مسائل جزء من مصنفه: (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب)، يبدأ من بداية كتاب الحج إلى نهاية كتاب الصيد.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وذلك بالتفاصيل الآتية:
أولاً: المنهج الوصفي:

يعتمد البحث على هذا المنهج في مبحث دراسة موجزة عن ابن عبد السلام وكتابه، وذلك للتعرف على شخصيته وعلى كتابه الذي هو محل البحث، واعتمدت في ذلك على كتب التراجم التي تتحدث عن المؤلف وعن كتابه، وأظن أن إجراء هذا المنهج عليه ظاهر التصور.

ثانياً: المنهج الاستقرائي الاستنتاجي:

اعتمد البحث على هذا المنهج في مبحث عرض طريقة ابن عبد السلام في تقرير مسائل الحج والصيد، وهو يتكون من عملية الاستقراء والاستنتاج، وهما طريقان مرتبط بعضهما ببعض، وذلك لأن الاستقراء طريقة لوصف شيء معين أو ظاهرة معينة مما يؤدي إلى استنتاج شيء آخر، وتم تطبيق هذا المنهج على المسائل محل البحث في الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: تحديد موضوع الدراسة، وهو: طريقة ابن عبد السلام الهواري في تقرير مسائل الحج والصيد في كتابه "تنبيه الطالب"، من حيث ترتيب المسائل، وبيان معناها اللغوي والاصطلاحي، وتصويرها، وبيان المناسبة، والتقسيم، وذكر الأقوال، والاستدلال، والترجيح، وغير ذلك.

الخطوة الثانية: التتبع والقراءة الفاحصة لجميع نص ابن عبد السلام في كتابه "تنبيه الطالب" من بداية كتاب الحج إلى نهاية كتاب الصيد، من نسخة المخطوط من المكتبة السليمانية.

الخطوة الثالثة: ملاحظة الظواهر المتعلقة بطريقة ابن عبد السلام في بيان المسائل من النواحي التي تم تحديدها في الخطوة الأولى، وجمعها.

الخطوة الرابعة: تحقيق هذه الظواهر، والتأكد من جريانها في مسائل الكتاب.

الخطوة الخامسة: الاستنتاج، وهو الكشف عن طريقة ابن عبد السلام في تقرير المسائل من الظواهر المحقق جريانها في غالب المسائل أو بعضها.

الخطوة الأخيرة: تسجيل تفاصيل طريقة ابن عبد السلام في تقرير مسائل الحج والصيد، وتنظيمها مع الأمثلة قدر الإمكان، ثم عرضها في البحث.

البحث

المبحث الأول: دراسة موجزة عن ابن عبد السلام وكتابه، وفيه مطلبان:

المطاب الأول: تعريف موجز بابن عبد السلام:

اسمه، ونسبه:

هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري¹ التونسي².

مولده، ونشأته، ونشاطه العلمي:

ولد ابن عبد السلام سنة 676هـ، ونشأ في عفة وصيانة، وتبوأ ذروة طهارة وديانة، وارتقى أعلى مكانة من التقى والطاعة، وصرف همه العليا لانتحال فنون العلم، والتمكن منها، فاشتغل بالحفظ، والفهم، والقراءة على جلة من الشيوخ والعلماء، وتولى التدريس والفتوى، وصنف كتباً، فقلما يفتر عن النظر والاجتهاد، وولي القضاء، وكانت ولايته للقضاء سنة 734هـ³.

مصنفاته:

من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، وديوان الفتاوى⁴.

شيوخه وتلاميذه:

من شيوخه:

¹ هواره: قبيلة من قبائل البربر، منتشرة في أفريقيا والمغرب، تنتسب إلى هوار بن أوريغ بن برنس. انظر: ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، الجزء: 6، الطبعة: 2 (بيروت: دار الفكر، 1408 هـ / 1988 م)، ص 122، ومبارك بن محمد الجزائري، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، الجزء: 1، الطبعة: بدون (الجزائر: المؤسسة الوطنية، 1406 هـ - 1986 م)، ص 103.

² انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، الجزء: 2، الطبعة: بدون (القاهرة: دار التراث)، ص 329، مخلوف، شجرة النور، الجزء: 1، الطبعة: 1 (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م)، ص 301.

³ انظر: المالقي، تاريخ قضاة الأندلس، الجزء: بدون، الطبعة: 5 (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403 هـ / 1983 م)، ص 161، والتنبكتي، نيل الابتهاج، الجزء: بدون، الطبعة: 2 (طرابلس: دار الكاتب، 2000 م)، ص 406، ومخلوف، شجرة النور، الجزء: بدون، الطبعة: 1 (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م)، ص 301.

⁴ انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، الجزء: 2، الطبعة: بدون (القاهرة: دار التراث)، ص 329، وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، الجزء: 10، الطبعة: بدون (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص 171.

1- أبو الفضل تقي الدين، أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الرفيع، المعروف بابن زيتون، الفقيه النظار، المتمكن من ملكة التعليم، انتفع به أهل بلده، له أمثلة التعارضات، توفي سنة 691هـ⁵.

2- أبو العباس أحمد بن موسى بن عيسى بن أبي الفتح الأنصاري، عمدة أهل التحقيق والرسوخ، الفقيه، المقرئ، من المكثرين في الروايات والقراءات، توفي سنة 710هـ⁶.

3- أبو بكر، أبو يحيى بن أبي القاسم بن جماعة الهواري، الفقيه المحقق، له تأليف في البيوع، وتذكرة المبتدئ، والمنسك، توفي سنة 712هـ⁷.

4- أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر المعافري، المعروف بابن الحباب، الإمام البارع، الأصولي، الجدلي، المنطقي، النحوي، له اختصار المعالم، توفي سنة 749هـ⁸.

5- أبو عبد الله محمد بن عبد الستار التونسي، العالم، المفتي، المتفنن في العلوم، المحدث، خطيب جامعته الأعظم، إمام من أئمة الفروع والتفسير، الزاهد، توفي سنة 749هـ⁹.
من تلاميذه:

1- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، المعروف بابن عرفة، إمام عالم، مقرئ، فقيه، أصولي، محقق، له المختصر الفقهي، توفي سنة 748هـ¹⁰.

⁵ انظر: حسن حسني، الإمام المازري، الجزء: بدون، الطبعة: بدون (تونس: دار الكتب الشرقية) ص 43، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، الجزء: 2، الطبعة: 2 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص 432.
⁶ انظر: مخلوف، شجرة النور، الجزء: 1، الطبعة: 1 (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م)، ص 294، ومحمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، الجزء: 12، الطبعة: 2 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص 109.

⁷ انظر: مخلوف، شجرة النور، الجزء: 1، الطبعة: 1 (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م)، ص 259، ومحمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، الجزء: 2، الطبعة: 2 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص 48.

⁸ انظر: مخلوف، شجرة النور، الجزء: 1، الطبعة: 1 (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م)، ص 300، ومحمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، الجزء: 2، الطبعة: 2 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص 84.

⁹ انظر: مخلوف، شجرة النور، الجزء: 1، الطبعة: 1 (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م)، ص 301، والتبكي، نيل الابتهاج، الجزء: بدون، الطبعة: 2 (طرابلس: دار الكاتب، 2000م)، ص 395.

- 2- أبو البقاء علم الدين، خالد بن عيسى البلوي، إمام، عالم، متفمن، أديب، له تاج المفرق في تحلية علماء المغرب والمشرق، توفي بعد سنة 755هـ¹¹.
- 3- أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني، المشهور بالمقرّي، الإمام العلامة، الفقيه، الأصولي، أحد محققي المذهب المالكي ومجتهديه، له كتاب القواعد، وحاشية مختصر ابن الحاجب، توفي سنة 756هـ¹².
- 4- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي العلوي الشريف الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، الإمام العالم الراسخ في علمه، الفقيه، المجتهد، له المفتاح في أصول الفقه، توفي سنة 771هـ¹³.
- 5- أبو العباس أحمد بن محمد بن قاسم بن حيدرة، الإمام العلامة، قاضي الجماعة، الحافظ لمذهب مالك، توفي سنة 887هـ¹⁴.

ثناء العلماء عليه:

أثنى على ابن عبد السلام عدد من العلماء، ومن أقوالهم في ذلك ما يلي:
قال ابن الفرضي: كان شيخا حليما، وكان أحد الشهود، مشهور الخير والعدالة، وجيها بنفسه ويسلفه¹⁵.

¹⁰ انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، الجزء: 2، الطبعة: بدون (القاهرة: دار التراث)، ص 332، والتنبكي، نيل الابتهاج، الجزء: بدون، الطبعة: 2 (طرابلس: دار الكاتب، 2000م)، ص 463.

¹¹ انظر: التنبكي، نيل الابتهاج، الجزء: بدون، الطبعة: 2 (طرابلس: دار الكاتب، 2000م)، ص 173، ومخلوف، شجرة النور، الجزء: 1، الطبعة: 1 (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م)، ص 329.

¹² انظر: التنبكي، نيل الابتهاج، الجزء: بدون، الطبعة: 2 (طرابلس: دار الكاتب، 2000م)، ص 420، ومخلوف، شجرة النور، الجزء: 1، الطبعة: 1 (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م)، ص 334.

¹³ انظر: التنبكي، نيل الابتهاج، الجزء: بدون، الطبعة: 2 (طرابلس: دار الكاتب، 2000م)، ص 430، ومخلوف، وشجرة النور، الجزء: 1، الطبعة: 1 (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م)، ص 337.

¹⁴ انظر: التنبكي، نيل الابتهاج، الجزء: بدون، الطبعة: 2 (طرابلس: دار الكاتب، 2000م)، ص 106، ومخلوف، شجرة النور، الجزء: 1، الطبعة: 1 (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م)، ص 324.

¹⁵ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، الجزء: 1، الطبعة: 2 (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1408 هـ / 1988 م)، ص 332.

قال أبو البقاء البلوي: قاضي القضاة، وإمام الفقهاء والنحاة، الشيخ العلامة، عماد الفتيا، قدوة علماء الإسلام، نشأ في العفة والصيانة، انتحل فنون العلوم، وفتح المختوم منها، فملك أعتها، وأوضح أشكالها، وحل أقفالها، فما ألقى إليه مبهم من العلم إلا كشفه، وأوضحه، عدل في أحكامه، مراقب لله في فعله وكلامه¹⁶.

وقال المالقي: هو ممن برع في المعقولات، وقام على حفظ المنقولات؛ وعلم، وفهم، وأدب، وهذب، وصنف كتباً¹⁷.

وقال ابن فرحون: كان إماماً عالماً، حافظاً، متفنناً في علمي الأصول والعربية، وعلم الكلام، وعلم البيان، فصيح اللسان، صحيح النظر، قوي الحجة، عالماً بالحديث، له أهلية الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله¹⁸.

وفاته:

توفي ابن عبد السلام الهواري / بتونس، في الثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة 749هـ، بالطاعون النازل ببلده، وهو على ولاية القضاء¹⁹، رحمه الله وجعل ما قدمه في ميزان حسناته يوم القيامة.

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب).

اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف:

لم يرد عن ابن عبد السلام الهواري إطلاق اسم معين لهذا الكتاب، وورد عند العلماء وصفهم له بأوصاف منها: (شرح جامع الأمهات)²⁰، و(شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي أو الفرعي)²¹،

¹⁶ انظر: خالد عيسى البلوي، تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، الجزء: 1، الطبعة: بدون (اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة)، ص 176-177.
¹⁷ المالقي، تاريخ قضاة الأندلس، الجزء: بدون، الطبعة: 5 (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ/1983م)، ص 161.

¹⁸ ابن فرحون، الديباج المذهب، الجزء: 2، الطبعة: بدون (القاهرة: دار التراث)، ص 329.
¹⁹ انظر: ابن رافع، الوفيات، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ)، ص 69، وابن فرحون، الديباج المذهب، الجزء: 2، الطبعة: بدون (القاهرة: دار التراث)، ص 330، مخلوف، شجرة النور، الجزء: 1، الطبعة: 1 (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 301.

وأطلق عليه المعاصرون اسماً يدل على عنوان له هو : (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب)²².

والكتاب صحت نسبته إلى ابن عبد السلام الهواري بشهادة جلة من العلماء، منهم: ابن فرحون²³، وابن خلدون²⁴، وتقي الدين الفاسي²⁵، والزرکشي²⁶.

منزلة الكتاب:

لهذا الكتاب منزلة عظيمة لدى المالكية، ويتجلى ذلك في عدة نقاط، منها:
الأولى: كون الكتاب شرحاً لكتاب مهم في المذهب، وهو (جامع الأمهات)، جمع فيه أقول مالك وأقوال أصحابه، وعين المشهور غالباً، وبين الأصح، والمنصوص، والأظهر، والأشهر²⁷.
الثانية: اعتماد أهل المذهب عليه، وكثرة نقلهم عنه، كخليل وابن عرفة وغيرهما²⁸.

-
- ²⁰ انظر: الزركلي، الأعلام، الجزء: 1، الطبعة: 15 (دار العلم للملايين، 2002م)، ص 205، وليد بن أحمد ورفقاؤه، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، الجزء: 3، الطبعة: 1 (مانشستر: مجلة الحكمة، 1424 هـ - 2003 م)، ص 2156.
- ²¹ انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، الجزء: 2، الطبعة: بدون (القاهرة: دار التراث)، ص 330، مخلوف، شجرة النور، الجزء: 1، الطبعة: 1 (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م)، ص 301.
- ²² انظر: إسماعيل الباباني، هدية العارفين، الجزء: 2، الطبعة: بدون (إسطنبول: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، 1951)، ص 156، وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، الجزء: 10، الطبعة: بدون (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص 171، ومحمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، الجزء: 2، الطبعة: 2 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص 327.
- ²³ انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، الجزء: 2، الطبعة: بدون (القاهرة: دار التراث)، ص 330.
- ²⁴ انظر: ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، الجزء: 1، الطبعة: 2 (بيروت: دار الفكر، 1408 هـ / 1988 م)، ص 571.
- ²⁵ انظر: محمد بن أحمد الفاسي، ذيل التقييد، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ / 1990 م)، ص 159.
- ²⁶ انظر: محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدة والحفصية، الجزء: بدون، الطبعة: بدون (تونس: مكتبة العتيقة)، ص 71.
- ²⁷ انظر: ابن فرحون، كشف النقاب، الجزء: بدون، الطبعة: 1 (دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1990م)، ص 161.

الثالثة: ثناء العلماء عليه، ومن أقوالهم في ذلك ما يلي:
قال ابن فرحون عن ابن عبد السلام: وشرح مختصر ابن الحاجب شرحا حسنا، وضع عليه
القبول، وهو أحسن شروحه²⁹.

وقال ابن خلدون: وقد شرحه جماعة من شيوخهم: كابن عبد السلام، وابن رشد، وابن
هارون، وكلهم من مشيخة أهل تونس، وسابق حلبتهم³⁰ في الإجابة في ذلك ابن عبد السلام³¹.
وقال الزركشي عن ابن عبد السلام: له التأليف المشهور الذي شرح فيه ابن الحاجب، وكان
غيره من شروحات ابن الحاجب بالنسبة إليه كالعين من الحاجب³².

وقال الحجوي عن ابن عبد السلام: وكانت له - أي: في كتابه شرح جامع الأمهات - قوة
الترجيح، اعتمد ترجيحه خليل معاصره وغيره³³.

المبحث الثاني: طريقة ابن عبد السلام في تقرير مسائل (الحج والصيد) في كتابه (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب)

لم يقدم ابن عبد السلام لكتابه بمقدمة تبين طريقته في تقرير مسائل الكتاب عامة، ولذا كان
الوصول لمنهجه إنما يكون بالتتبع والقراءة الفاحصة لمعرفة الطريقة التي سار عليها في تقرير المسائل.
ويمكن تلخيص ما توصلت إليه من طريقة ابن عبد السلام في تقرير مسائل مصنفه (تنبيه
الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب) من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه - وهو كتابا الحج والصيد -
في النقاط التالية:

²⁸ انظر: تاج الدين الدميري، تحبير المختصر، الجزء: 1، الطبعة: 1 (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،
الأولى، 1434 هـ - 2013 م)، ص 14، ومحمد بن الحسن الفاسي، الفكر السامي، الجزء: 2، الطبعة: 1
(بيروت: 1416 هـ - 1995 م)، ص 283، ومحمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، الجزء: 2، الطبعة: 2
(بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م)، ص 326.

²⁹ ابن فرحون، الديباج المذهب، الجزء: 2، الطبعة: بدون (القاهرة: دار التراث)، ص 330.

³⁰ حلبة: ميدان سباق الخيل. إبراهيم مصطفى ورفاقه، المعجم الوسيط، الجزء: 1، الطبعة: (دار الدعوة)، ص 191.

³¹ انظر: ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، الجزء: 1،
الطبعة: 2 (بيروت: دار الفكر، 1408 هـ / 1988 م)، ص 571.

³² محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، الجزء: بدون، الطبعة: بدون (تونس: مكتبة العتيقة)،
ص 71.

³³ محمد بن الحسن الفاسي، الفكر السامي، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: 1416 هـ - 1995 م)، ص 283.

- 1- يرتب المؤلف مسأله بحسب ترتيب مختصر ابن الحاجب، ويعرضها بطريق تقسيم النص إلى جمل، أو كلمات يكتبها كعنوان للمسألة التي سيقوم ببيانها وتقريرها، ويصدرها بقوله: "قوله"، مثال ذلك ما جاء في مسألة وجوب الحج على الفور أو التراخي، قال فيها ابن عبد السلام: "قوله: (وفي الفور... إلى آخره) يعني: أن المذهب اختلف هل وجوبه على الفور، أو على التراخي"³⁴.
- 2- يعرف المسألة لغة وشرعاً في الغالب، وربما ترك التعريف الشرعي لصعوبته، كما فعله في تعريف الحج، حيث ترك التعريف الاصطلاحي واكتفى بقوله: "ورسمه اصطلاحاً عسير"³⁵.
- 3- يستشهد بالآيات على المعنى اللغوي، من ذلك ما جاء في بيانه لمعنى النسك، وأنه أعم في اللغة؛ لأنه كل عبادة، مستدلاً بقوله تعالى: { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }³⁶، وما جاء في بيانه لمعنى الصيد، وأنه يطلق باشتراك على فعل الصيد، وعلى المصيد نفسه، واستدل للأول بقوله تعالى: { أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسِيَّاتِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا }، وللثاني بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ مَا كَفَرْنَا بِهِ مِنْ الصَّيْدِ }⁽³⁷⁾.
- 4- يستشهد بالشعر على معنى اللفظ، كما فعله عند تصويبه لإطلاق ابن الحاجب لفظ الإحرام على من دخل الحرم، وإن كان غير حاج ولا معتمر³⁸.
- 5- يبين غالب المسائل ويصور المراد منها إن لم يكن واضحاً على طريقة الشراح، بقوله: يعني³⁹، وهو الأكثر، أو معناه⁴⁰، أو معنى قوله⁴¹، أو معنى الكلام⁴²، أو معنى المسألة⁴³، أو يريد⁴⁴، أو مراده⁴⁵، أما إذا كان المعنى جلياً فاكتفى بقوله: هذا ظاهر⁴⁶، أو تصور المسألة ظاهر⁴⁷.

³⁴ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 8.

³⁵ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 6.

³⁶ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء: 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلিমانيّة)، ص 252/أ.

⁽³⁷⁾ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء: 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلिमانيّة)، ص 269/أ.

³⁸ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء: 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلिमانيّة)، ص 236/ب-237/أ.

³⁹ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 327.

وإبن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 4، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 25.

- 6- يهتم بالمناسبة بين المسائل التي رتبها ابن الحاجب، يدل على ذلك تقديمه في عدة مواضع قبل بدء الشرح لمسألة بيان العلاقة الرابطة لتلك المسألة والتي قبلها، من ذلك ما يلي:
- بيانه لمناسبة ذكر مسألة تعيين معنى الحاضر، حيث قال: "لما افترق الحكم في دم المتعة بين حاضر المسجد الحرام وغيره، احتيج إلى تعيين الحاضر من هو؟"⁴⁸.
- بيانه لمناسبة ذكر المسألة في حكم الإوز⁴⁹ والدجاج، حيث قال: "لما انقضى كلامه في الصيد والصائد، أخذ يتكلم في المصيد"⁵⁰.
- بيانه لمناسبة ذكر مسألة زمن تعيين الهدى، حيث قال: "لما قدم أن المعتبر في الهدى ما يعتبر في الأضحية من السن والسلامة من العيب، وكان ما بين زمن التقليد والنحر متسعاً، فقد تكون سنه قاصرة يوم التقليد عن السن المعتبرة شرعاً، ويكون يوم النحر على خلاف ذلك، ذكر أن المعتبر إنما هو حين التقليد، لا ما بعد ذلك من يوم النحر، على المشهور"⁵¹.

⁴⁰ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 487، وابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 4، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 35.

⁴¹ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 117.

⁴² ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 4، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 355.

⁴³ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 393.

⁴⁴ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 339، وابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 4، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 29.

⁴⁵ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 69، وابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 4، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 26.

⁴⁶ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 113، وابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 4، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 46.

⁴⁷ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 4، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 49.

⁴⁸ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 111.

⁴⁹ الإوز: نوع من الطيور يشبه البط، ولكنه أكبر منه جسماً وأطول عنقاً. إبراهيم مصطفى ورفاقه، المعجم الوسيط، الجزء: 1، الطبعة: (دار الدعوة)، ص 32.

⁵⁰ وابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 411.

⁵¹ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 463.

7- يعتني بالتقسيم، من ذلك: ما جاء من تقسيمه لمسألة تقليص المحرم من أظفاره، قال فيها: إن المحرم إذا قلم ظفرا واحدا، فإما أن يكون ذلك لضرورة تحمله على ذلك، كما إذا انكسر، وهذا لا شيء فيه، أو يكون لإزالة الأذى، وفيه الفدية، أو لا لواحد من الأمرين، وفيه حفنة من طعام، أما القسم الأول فلا خلاف فيه...، وأما الثاني فنص عليه في المدونة كما ذكره المؤلف...، والقسم الثالث: له نظائر كثيرة تقدمت⁵².

ومنه ما جاء في قوله: إذا اشترك جارحان على صيد واحد، هما: معلم والآخر غير معلم، فإما أن يقتلاه معا، أو يقتله أحدهما، والأول: لا يؤكل تغليبا للتحريم على الإباحة؛ لأنه الأصل في هذا الباب، إلا مع تحقق الشروط، والثاني: إما أن يعلم القاتل منهما، وحكمه ظاهر، وإما ألا يعلم بل يحتمل، وحينئذ إما أن يتساوى الاحتمالان، أو يكون أحدهما أرجح⁵³.

8- يستخدم في بيان المسائل أسلوب الاعتراض الافتراضي بقوله: فإن قلت:..، قلت:..، وتكرر ذلك في مواضع كثيرة، منها: ما جاء في مسألة تعدد الفدية بتكرار تقليص الأظفار، قال فيها: "فإن قلت: كان الأليق بالمؤلف الإضراب عن قوله: (ولو تداوى لقرحة بمطيب)، والاستغناء عنه بقوله: (كما لو قلم أظفاره اليمنى اليوم، واليسرى غدا)؛ لأن الموجب لتعدد الفدية في المثالين واحد، وهو تكرار الفعل مع التراخي وعدم النية ابتداء، قلت: إنما ذكر المثال الثاني؛ لأن الفعل تكرر فيه في محل واحد، وهو أن الدواء وقع ثانيا حيث وقع أولا، أما المثال الأول فإن الفعل إنما تكرر بالنوع في محل غير المحل الأول، ألا ترى أن الأظفار المزالة أولا غير الأظفار المزالة ثانيا، فلو اقتصر على المثال الأول، لم يفهم منه الحكم في الثاني"⁵⁴.

9- يشرح غالب ما ذكره ابن الحاجب حتى ذكر القيود والأمثلة والمستثنيات وفروعاً أخرى للمسألة المذكورة، مما يدل على أن الشارح لم يؤلف كتابه للمبتدئين بل للمتقدمين والمتعمقين في المذهب المالكي.

⁵² ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 368-369.

⁵³ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 4، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 25.

⁵⁴ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 373-374.

- 10- حرصه على تجنب تكرار الكلام عن مسائل تمت الإشارة إليها، أو عن مسائل ذكرت في غير بابها، ويكون ذلك بالإحالة على ما تقدم، من ذلك ما يلي:
- قوله في مسألة المرأة التي سافت الهدى في العمرة، ثم أردفت الحج: "وقد تقدمت"55.
 - وقوله في الخلاف في ترك الكلام في الصلاة بين كونه من شروطها أو من موانعها: "تقدمت الإشارة إلى ذلك في محله"56.
 - وقوله: "تقدم الكلام على أوقات الرمي، وتمييز وقت الأداء من وقتي القضاء والفوات"57.
 - وقوله بعد أن ساق متن ابن الحاجب: (ولو نصب شركا... إلى آخره): "تقدم هذا بما فيه من الخلاف"58.

- 11- يعتني بالتخريج، من ذلك ما يلي:
- تخريجه الخلاف في مسألة الكلب الذي تخطى الحرم على الخلاف في مسألة ما لو قطع السهم هواء طرف الحرم59.
 - وتخريجه الخلاف في تعدد موجبات الفدية في مسألة ما لو لبس الحرم قميصا، وطيب لحيته، وحلق رأسه، على الخلاف في المحرم الذي لبس مئزرا فوق مئزر60.
 - دعوته القارئ للنظر في التخريج، كما فعله في مسألة الحج عن الصبي، حيث قال: "وانظر هل يتخرج الخلاف في التلبية عنه من الخلاف في الركوع عنه؟، ثم يبين ما يصوغ التخريج، فقال: "والجامع أنهما عبادتان بدنيتان معجوز عنهما في حق الصبي"61.

55 ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 473.

56 ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 147.

57 ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 265.

58 ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 392.

59 انظر: ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء: 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السليمانية)، ص 240/أ.

60 انظر: ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء: 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السليمانية)، ص 235/ب.

61 ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء: 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السليمانية)، ص 181/ب.

- 12- يذكر الفروق الفقهية، من ذلك: تفريقه بين الرمي عن الصبي والرمي عن المريض العاجز⁶²، وتفريقه بين رجوع الأجير في الحج إلى المكان الذي ضاعت فيه النفقة وبين رجوعه إلى بلد الإجارة⁶³.
- 13- يعتني بتحرير الأقوال التي ذكرها ابن الحاجب في المتن.
- 14- يذكر الخلاف داخل المذهب المالكي مع عزو الأقوال إلى قائلها في الغالب، وربما أجم في نسبة الأقوال بقوله: قال بعضهم، أو اكتفى بذكر إجمالي مثل قوله: كبار شيوخ المذهب⁶⁴، أو قال بعض الشيوخ⁶⁵.
- 15- يذكر أقوال الأئمة والعلماء خارج المذهب أحيانا، وغالب ما ذكره قول أبي حنيفة وقول الشافعي، ويهم أحيانا في نسبة أقوالهم بقوله: قال غير واحد⁶⁶، أو بقوله: وهو مذهب الأكثرين⁶⁷، أو جماعة خارج المذهب⁶⁸.
- 16- يذكر أقوال المذهب بالتفصيل مع ذكر المشهور والشاذ في المذهب، ويرجح أحدها مع المناقشة والإجابة على القول المرجوح في المذهب، والمشهور عنده في الغالب ما وجد في المدونة.

⁶² ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء: 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلিমانيّة)، ص 215/ب.

⁶³ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء: 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلिमانيّة)، ص 183/ب.

⁶⁴ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء: 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلिमانيّة)، ص 180/ب.

⁶⁵ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء: 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلिमانيّة)، ص 182/أ.

⁶⁶ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء: 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلिमانيّة)، ص 193/أ.

⁶⁷ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء: 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلिमانيّة)، ص 224/أ.

⁶⁸ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء: 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلिमانيّة)، ص 192/أ.

- 17- يبين ثمرة الخلاف أحيانا، كما في الخلاف في الواجبات المنجزة هل هي من قبيل الواجبات غير الركنية أم من السنن؟ فقال: تظهر ثمرة الخلاف فيها بالتأثير وعدمه، فمن يرى وجوبها، يقول بالإثم لتاركها، ومن يرى أنها سنة، لا يقول بذلك⁶⁹.
- 18- يشير إلى اختياراته وترجيحاته بقوله: "وهو الأصح"⁷⁰، أو "وهذا صحيح"⁷¹، أو "والصحيح عندي"⁷²، أو "والراجح عندي"⁷³، أو "والذي يظهر"⁷⁴، أو "وهو أظهر"⁷⁵، أو "وهو الظاهر عندي"⁷⁶، أو "وهو الأصل"⁷⁷، أو "وهو القياس"⁷⁸، أو "وهو الأقرب"⁷⁹، أو "والأقرب عندي"⁸⁰، أو "والنفس أميل إلى..."⁸¹، أو غير ذلك.
- وقد يشير إليها بطريق تضعيف أحد القولين، فيكون ذلك دليلا على اختياره للقول الآخر، كقوله في مسألة من أراد أحد النسكين وجاوز الميقات غير محرم بغير قصد ثم عاد إلى الميقات: "وجوب الدم عليه في هذه المسألة إذا عاد إلى الميقات ضعيف عندي"⁸².
- 19- تميز في منهجه بقوة الترجيح بين الأقوال، فهو يأتي غالبا بعد ترجيحاته بالأدلة، ويورد الاعتراضات والإجابة عنها.

⁶⁹ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء: 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السلিমانيّة)، ص 186/أ.

⁷⁰ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 112.

⁷¹ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 361.

⁷² ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 4، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 13.

⁷³ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 538.

⁷⁴ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 355.

⁷⁵ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 371.

⁷⁶ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 477.

⁷⁷ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 38.

⁷⁸ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 295.

⁷⁹ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 356.

⁸⁰ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 4، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 39.

⁸¹ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 101.

⁸² ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 88.

- 20- يتعقب ما أورده ابن الحاجب في مختصره، من ذلك ما يلي:
- تعقبه للفظ ابن الحاجب (وعليه دم) فيمن أنشأ الإحرام بالعمرة ثم حلق بعد الطواف والسعي قبل الخروج إلى الحل، في قوله: "لو قال المؤلف: (وعليه الفدية) بدل قوله: (وعليه دم) لكان أولى؛ لأن غالب استعمالهم لفظ الدم إنما هو في الهدى، لتعيينه ابتداءً، وعدم تعيين الدم في الفدية"⁸³.
- تعقبه لترتيب ابن الحاجب في بعض كلماته في النص، في قوله: "نعم لو أصر المؤلف ذكر القلم - وهو قص الظفر - ولم يفصل فيه بين الحلق وإبانة الشعر لكان أحسن"⁸⁴.
- وتعقبه لتعيين ابن الحاجب القول المشهور في مسألة من لبس قميصاً، وطيب لحيته، وحلق رأسه، وقلم أظفاره، في قوله: "فالأحسن أن لو قال المؤلف: على المنصوص"⁸⁵، وذكر في ذلك تعليقه.
- 21- يرجح غير المشهور في المذهب أحياناً؛ لظهور الأدلة عنده، كما في مسألة نحر الهدى الواجب بسبب فساد الحج والعمرة، فإن الشاذ فيها أنه ينحر في الحجة الفاسدة والعمرة الفاسدة، فاختاره ابن عبد السلام، وذكر حجته⁸⁶.
- وقد يرجح الشاذ وإن وافق غير المذهب المالكي، بأسلوب مؤدب، كما في مسألة أولوية تقديم التمتع من القران والإفراد، وهو اختيار اللخمي، مع أنه أحد قولي الشافعي وقول أحمد، وقال في الأخير: "والنفس أميل إلى مذهب اللخمي"⁸⁷.
- 22- يسرد الكثير من الأدلة النقلية؛ لأن الجزء الذي هو محل البحث معظمه في الحج، وهو من باب العبادات، فالغالب فيها النقل عن العقل.
- 23- يعتني في الاستدلال بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومن ذلك: أنه استدلل في اشتراط وجوب الدم على المتمتع ألا يكون من حاضري المسجد الحرم بقوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ

⁸³ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 97.

⁸⁴ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 357.

⁸⁵ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 373.

⁸⁶ انظر: ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 295.

⁸⁷ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 101.

يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ⁸⁸، واستدل في وجوب إحرام من مرّ بغير ميقاته منه بقوله ج: ((فهن لهم ولن أتى عليهن من غير أهلهن))⁸⁹، وقال في كون الجماع قبل الوقوف موجبا للقضاء والهدى: لا خفاء أن كونه مفسدا موجب لما ذكر بالإجماع⁹⁰. وقاس تقليد هدي المتعة أو القران قبل الإحرام بالحج في الإجزاء على تقديم الكفارة قبل الحنث والزكاة قبل الحول⁹¹.

24- يورد القواعد الفقهية في معرض الاستدلال على أحكام المسائل أحيانا، من ذلك ما جاء في مسألة اشتراك جارحين على صيد واحد، أحدهما معلم والآخر غير معلم، وقتلاه معا، فقال ابن عبد السلام: "لا يؤكل تغليبا للتحريم على الإباحة"⁹²، وهو تطبيق للقاعدة: إذا اجتمع حلال ومحرم غلب المحرم.

ومنه ما جاء في مسألة اشتراط إذن السيد في وجوب الهدى على العبد المأذون له في القضاء، قال فيها ابن عبد السلام: "وقد يقال: إن إذن السيد له في القضاء يستلزم الإذن في توابعه، ومنها الهدى"⁹³، وهذا إعمال لقاعدة: التابع تابع.

25- يورد القواعد الأصولية، ويبنى عليها أحكام المسائل، ويظهر ذلك في عدة مواضع، منها:

- قوله في ذكاة المتوحش بعد ما صار متأنسا: "وأن الحكم يدور فيه مع التأنس وجودا وعدمًا"⁹⁴.

⁸⁸ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء: 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السليمانية)، ص 194/ب.

⁸⁹ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء: 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السليمانية)، ص 190/ب.

⁹⁰ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء: 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السليمانية)، ص 222/أ.

⁹¹ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء: 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السليمانية)، ص 196/ب.

⁹² ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء: 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السليمانية)، ص 118/ب.

⁹³ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء: 1، المخطوط، رقم الحفظ: 1230 (إسطنبول، المكتبة السليمانية)، ص 250/أ.

- وقوله في منع الرفقة من أكل الهدي الذي عطب قبل محله: "وهو الظاهر عندي، لأنها زيادة عدل، فيجب قبولها على ما تقرر في أصول الفقه"⁹⁵.
- وقوله في تعليل إبطال ردّ مطلق النسك في فدية الأذى إلى مقيد الجزاء: "لأن شرط رد المطلق إلى المقيد اتفاقهما في الحكم والسبب، أو في أحدهما عند بعضهم، وذلك غير حاصل؛ لأن موجب الهدي غير موجب الفدية"⁹⁶.
- 26- يتطرق أحياناً إلى ذكر الخلاف في بعض المسائل الأصولية، من ذلك ما ذكره من الخلاف بين الأصوليين في الترك، هل يصح أن يكون متعلق الفعل أم لا؟⁹⁷.
- 27- يشرك القارئ وينبهه، فيدعوه للنظر وإعمال الفكر، بقوله: "انظر"⁹⁸، أو "فيه نظر"⁹⁹، أو "تأمل"¹⁰⁰.
- 28- أغلب الأحاديث الواردة في الكتاب مخرجة من الستة المشهورة، ومن الموطأ، غير أن المؤلف قد لا يذكر اسم المحدث الذي أخرجها، واكتفى بقوله: "وفي الصحيح"¹⁰¹...، وقوله: "لما ثبت"¹⁰²...، وذكر الحديث.
- 29- يبين درجة الأحاديث صحةً وضعفًا في مواطن الحاجة مع نقل أقوال جهابذة الفن، أمثال الترمذي، وعبد الحق، وابن عيينة، وغيرهم.

⁹⁴ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 4، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 29.

⁹⁵ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 4، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 477.

⁹⁶ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 523.

⁹⁷ انظر: ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 4، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 49.

⁹⁸ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 27.

⁹⁹ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 185.

ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 4، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 40.

¹⁰⁰ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 32.

380.

¹⁰¹ ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 175.

216.

¹⁰² ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2018)، ص 22.

30- يذكر أحيانا أقوال المفسرين حين استشهاد بالآيات القرآنية، وقلما ذكر أوجه الدلالة من النصوص¹⁰³.

الخاتمة

بعد إتمام البحث - بتوفيق الله -، سجل الباحث في هذه الخاتمة خلاصة ما توصل إليه من نتائج مهمة، ومن أبرزها ما يلي:

أولاً: أن ابن عبد السلام التزم الطريقة والمنهجية العلمية عند تقريره لمسائل الحج والصيد. ثانياً: تم في هذا البحث استنباط عدة جوانب للطريقة التي اتبعها ابن عبد السلام في تقريره لمسائل الجزء محل البحث، فهي بمثابة الثروة الفقهية والفوائد العلمية والمنهجية التي أضافها في في الفقه المالكي على الخصوص، والفقه الإسلامي على العموم.

ثالثاً: أن جهوده في الشرح واضحة من خلال تقريره لمسائل الحج والصيد، حيث استخدم في التوضيح كافة أساليب البيان، من تعريفه للمسائل لغة وشرعا في الغالب، وتصوير المراد منها، وبيان المناسبة بين المسائل في الترتيب، والتقسيم، والتخريج، وذكر القيود والأمثلة والمستثنيات وفروع أخرى للمسألة المذكورة، وإيراد المناقشات والاعتراضات والإجابة عنها، والتعليل أو الاستدلال لها، وغير ذلك. رابعاً: تتسم طريقته تجاه الاختلافات بالإنصاف والعدل، وعدم التعصب للمذهب، مع الالتزام بالأدب، فهو إنما رجع من الأقوال ما ظهر دليله وقوي، وإن خالف قول إمامه أو مذهبه، بأسلوب مؤدب، فيعبر عن اختياره أحيانا بقوله: والنفس أميل إلى كذا.

خامساً: له عناية واضحة بجانب الاستدلال لأحكام المسائل، بذكر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإيراد القواعد الفقهية والأصولية، والاستشهاد لها بأراء علماء المذهب.

سادساً: سرد الكثير من الأدلة النقلية في مسائل الحج، بخلاف مسائل الصيد؛ لأن الحج من باب العبادات التي يغلب فيها النقل لا العقل.

سابعاً: تبين تميز ابن عبد السلام بقوة الترجيح بين الأقوال، فهو يأتي غالباً بعد ترجيحاته بالأدلة، وإيراد المناقشات والاعتراضات، والإجابة عنها.

¹⁰³ انظر: ابن عبد السلام، تنبيه الطالب، لفهم ألفاظ ابن الحاجب، الجزء: 1، المخطوط (إسطنبول، المكتبة السليمانية)، ص 268/ب.

فهرس المصادر

- Al-Damīrī, Tājuddīn Bahrām bin Abdillāh, (Taḥqīq Aḥmad bin Abd al-karīm Najīb, Ḥī āfīz bin Abd al-Rāhmān Khaīr). *Taḥbīr al-Mukhtaṣar*. Al- Ṭab‘ah: I. Markaz Najībawaih Li al-Makḥṭūṭāt wa Khidmah al-Ṭurās, 2013.
- Al- Zarkasyī, Muḥammad bin Ibrāhīm, (Taḥqīq Muḥammad Mādūr). *Tār īkh al-Daulatain al-Muwaḥḥidiyyah wa al-Ḥaḥṣiyyah*. Al- Ṭab‘ah: bidun. Tūnis: Maktabah al-‘tīqah.
- Al-Bagdādī, Isma‘il bin Muḥammad. *Hadiyyah al- ‘Ārifīn Asmā’ al-Muallifīn Wa ‘Āsār al-Muṣannifīn*. Al- Ṭab‘ah: bidun. Iṣṭambūl: Wakālah al-Ma‘arif al-Jalīlah Fī Maṭba‘atihā al-Bahiyyah, 1951.
- Al-Fāsī, Muḥammad bin Aḥmad, (Taḥqīq Kamāl Yūsuf al- Ḥūt). *Ẓail al-Taḥyīd Fī Ruwāh al-Sunan wa al-Asānīd*. Al- Ṭab‘ah: I. Bīrūt: dār al-kutub al-‘Ilmiyah, 1990.
- Al-Fāsī, Muḥammad bin al-Ḥasan. *Al-Fikr al-Islāmī Fī Tārīkh al-Fiqh al-Islāmī*. Al- Ṭab‘ah: I. Bīrūt: dār al-kutub al-‘Ilmiyah, 1995.
- Al-Hawwārī, Muḥammad bin Abdu al-Salām, (Taḥqīq Fathī Syarof al-Dīn al-Fayṭury). *Tanbīh al- Ṭalīb*. Al-mujallad: 3. Al- Ṭab‘ah: I. Bīrūt: dār Ibnu al-Ḥazm, 2018.
- Al-Jazāirī, Mubārak bin Muḥammad. *Tār īkh al-Jazāir Fī al-Qadīm wa al-Hadīs*. Al- Jazāir: Al-Muassasah al-Waṭaniyah Li al-Kitāb, 1986.
- Al-Māliqī, ‘Alī bin ‘Abdillāh, (Taḥqīq Lajnah Ihyā’ al-Turās al- ‘Arabī). *Tārīkh Quḍāh al-Andalus*. Al- Ṭab‘ah: V. Bīrūt: dār al- ‘Āfāq al-Jadīdah, 2003.
- Al-Tanbktī, Aḥmad Bāba bin Aḥmad. *Nail al-Ibtihāj bitaṭrīz al-Dībāj*. , Al- Ṭab‘ah: II. Ṭarābuls: dār al-Kātib, 2000.
- Al-Tījībī, Hasan Husnī. Al-Imām al-Māzrī. Al- Ṭab‘ah: bidun. T ūnis: dār al-kutub al-Syarqiyah
- Al-Zaraklī, Khair al-Dīn bin Maḥmūd. *Al-A’lām*. Al- Ṭab‘ah: XV. dār al-Malāyīn, 2002.
- Ibn al-Faraḍī, ‘Abdullāh bin Muḥammad. *Tār īkh ‘Ulamā’ al-Andalus*. Al- Ṭab‘ah: II. Al-Qāhirah. Maktabah al- Khānjī, 1988.
- Ibn al-Khaldūn, Abd al-Rahmān bin Muḥammad, (Taḥqīq Khalīl Syaḥādah). *Dīwān al-Mubtada’ wa al-Khabar Fī Tār īkh al-‘Arab wa al-Barbar wa Man ‘Āsarahum min Ḍawī al-Sya’n al- Akbar*. Al- Ṭab‘ah: II. Bīrūt: dār al-Fikr, 1988.
- Ibn Rāfi’, Muḥammad bin hajaras, (Taḥqīq Ṣālih Maḥdī Abbās, DR. Basyār Awwād Ma’rūf). *Al-Wafayāt*. Al- Ṭab‘ah: I. Bīrūt: Muassasah al-Risālah.
- Ibnu Firḥaun, (Taḥqīq Muhammad al-Aḥmad). *Al-Dībāj al-Muḥab Fī ma’rifah ‘Ulamāi al-Maḥab*, Al-Ṭab‘ah: Bidun. Al Qāhirah: dār al-Turās.

- Ibrāhīm Muṣṭafa wa rifāquhu. *Al-Mu'jam al-Wasīṭ*. Al- Ṭab‘ah: Bidun. Dār al-Da‘wah.
- Makhlūf, Muḥammad bin Muḥammad. *Syajarah an-Nūr*. Al- Ṭab‘ah: V. Lubnān: dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 2003.
- Muḥammad Mahfūz. *Tarājim al-Muallifīn al-Tunīsiyīn*. Al- Ṭab‘ah: II. Bīrūt: dār al-Garb al-Islāmī, 1994.
- ‘Umar Riḍā Kuḥālah. *Mu'jam al-Muallifīn*. Al- Ṭab‘ah: Bidun. Bīrūt: dār al-Muṣannah.
- Walīd bin Aḥmad wa rufaḳāuhu. *Al-Mausū‘ah al-Muyassarah Fī Tar ājim Aimmah al-Tafs īr wa al-Iqrā’ wa al-Naḥwi wa al-Lughah*. Al- Ṭab‘ah: I. Mansytir: Majallah al-Muḥakkamah, 2003.